قانونية عقود منتج و ناقل المحتوى عن بعد (الاقمار الصناعية الخاصة)

Legality of content product contracts and remote content carrier

م.د عبد الكريم جاسم حسين العيثاوي

كلية السلام الجامعة - قسم القانون

Dr. abdulkareem jassm Al-Ethawi

abdulkareem.j.hussein@alsalam.edu.iq

The law department at the

University college peace

الملخص

التقدم التقني والعلمي الذي يسير به العالم بسرعه شديدة، أوجدت مساحات علمية وعملية جديدة كبيرة وواسعة، مما يجعل الفقة و التشريعات القانونية في سباق مع الزمن لمواكبة هذه الطفرة العلمية والتقدم التكنولوجي العالي المستوى، وبحثنا المتواضع يضع لبنه في ذلك البناء فبعد ظهور شبكه الانترنت والتي أصبحت الوسيلة المثلى للاتصال ونقل المعلومات والاخبار وتقديمها لجمهور كبير، ويرجع الفضل في ذلك لتقدم العلمي الهائل في هذه المنظومة حيث تتجاوز حدود الدول، وقصرت المسافات، وأضحى البعيد قريب بفضل هذه التكنولوجيا في عالم أصبح قرية صغيرة، وأحدث فصول هذه الثورة العملية، هي الطريقة الاسرع والاقوى والاضمن في أيصال هذه المنظومة الكترونية التي تربط العالم وأخباره وبرامجه في وقت يكاد لا يذكر، حيث أي حادث أو خبر أو برنامج ينتقل الى أي مكان في العالم بصورة مباشرة.

ولغرض الوصول الى الجودة القصوى بدأت شركات خاصه دوليه مثل (أمازون، ماسك) وغيرها توفير هذه الخدمه بواسطة مجاميع من الاقمار الصناعية تابعه لهذه الشركات الى كل المستهلكين في العالم، بدون المرور بطريق النقل القديم حيث يتم البث من محطات أرضية الى مجاميع الاقمار الصناعية التي تعكسها على المستهلكين في كل أرجاء ألارض. وذلك يسمح بوصول الخدمة بكفاءة الى أي مكان في المعمورة بدون معوقات الارسال المناطق النائية البعيدة وغيرها، يتم التعاقد بين الشركة المنتجة والناقلة للمحتوى مع المستهلك النهائي بصوره مباشرة، عن طريق عقود بها شروط وواجبات على طرفي العقد لكل المشتركين ولكن هناك معوقات لهذه العملية ،أبرزها موافقه دولة المستهلك على هذه التعاقدات وبالتالي لصحة التعاقد، يتوقف على موافقه الدول، لأكمال التعاقد على البث المباشر، عن بعد بواسطة (الاقمار الصناعية الخاصه) ويتم التعاقد المباشر بين الطرفين الشركة المنتجة والناقلة للمحتوى والمستهلك النهائي.

الكلمات المفتاحية: العقد الالكتروني- منتج المحتوى - ناقل المحتوى- مسؤولية عقدية.

Abstract

A summary of the technical and scientific progress that the world is moving through very quickly، has created new large and wide scientific and practical spaces، which makes jurisprudence and legal legislation in a race against time to keep pace with this scientific boom and high-level technological progress. To communicate، transfer information، choose and present it to a large audience، thanks to the tremendous scientific progress in this system، as it transcends the borders of countries، and the distances are shortened، and the distant has become close thanks to this technology in a world that has become a small village، and the latest chapters of this practical revolution is the fastest، strongest and surest way in delivering this The electronic system that connects the world and its news and programs in an almost insignificant time where any accident، news or program is transmitted directly to anywhere in the world، and for the purpose of reaching the maximum quality، international private companies such as (Amazon، Mask) and others have started providing this service by groups of The satellites belong to these companies to all consumers in the world without going through the old transport route، where broadcasts are carried out at ground stations and to groups of satellites.

This is an industrial contract that it reflects on consumers in all parts of the earth، allowing the service to reach efficiently to any place in the world without obstacles to transmission، remote areas and others.

Keywords: electronic contract - content producer- content carrier- contractual liability

المقدمة

لا نهاية للتقدم العلمي وواحدة من أهم طرقة وأبوابة الجديدة هي الاتصالات الفضائية، حيث أصبح العالم متصلا بعضه ببعض في أي مكان وزمان على الارض ،وهذا ما ساعد على سرعه الاستجابة لكل ما تحتاجهه البشريه، ولان العقود هي من أوائل المدركات التي تعامل بها الانسان، فأن تطورها وتحديثها أستمر على طول الوقت مستمر مع الأيام.

ونحن نصل الان الى مراحل متقدمة من أنواع العقود المستهدفة لكي تتماشى مع هذه الحداثة في كل شيء، وبما أن هذه العقود تجري عن بعد ولا تخضع لمجلس عقدي واحد كما في العقود العادية، فقد أصبحت تتجاوز سيطرة الدولة عليها، لأنها تتم بين طرفين في مكانين جغرافيين مختلفين وزمن يختارة طرفى التعاقد بدون الرجوع الى السيطرة المباشرة للدولة على عقود مواطنيها.

ولهذا فقد ذهب الفقة القانوني والتشريعات الى وضع ضوابط على هكذا تعاقد، بحيث يتضمن موافقة الدولة على عقود رعاياها ،فيما يضمن مصالحهم ومصالحها، بحيث يتضمن موافقة الدولة على تعاقد الشركات المنتجه والناقلة للمحتوى عن بعد بواسطة الاقمار الصناعية الخاصة وهي شركات خاصه دولية، أو مواطنيها من تلك العقود، مما يضمن مصالح الولة و رعاياها، بدون التاثير على محتوى التعاقد ،مما تقدم يتضح أن الدولة و مواطنيها مصالحهم متجانسه و متداخله وكل منها يؤثر على الأخر، ولحماية طرفي العلاقه مع الشركات العالمية تذكر الدولة ذلك بقوانين محكمة تسمح لكل الأطراف أتمام التعاقدبصورة مرضية للجميع.

تمهيد

هذا النوع من التعاقد الذي يتم بواسطة بوسائل الكترونية وأتصالات فضائية يتم عن بعد، وهو أحد أنواع العقود العابرة التي لا تتقيد بزمان ومكان واحد للتعاقد اي (مجلس عقدي واحد)، وأنما تتم عن بعد، وسوف نتناول هذه الدراسة في مبحثين ففي المبحث الاول ماهية عقود منتج وناقل المحتوى عن بعد فيما نتناول في المبحث الثاني الحدود الفاصلة لصحه التعاقد ضمن هذا النوع من التعاقد الذي يتم بواسطة (الاقمار الصناعية الخاصة) .

المبحث الأول

ماهية عقود منتج وناقل المحتوى عن بعد (الاقمار الصناعية الخاصة)

هذا النوع من العقود الإلكترونية عن بعد العابرة للحدود، والتي يكون وسيله أنتقالها بين طرفي العقد هي الاقمار الصناعية الخاصة لمنتج و ناقل المحتوى ،وهي في الغالب شركات دوليه خاصه تمتلك منظومه متكاملة من الاقمار الصناعية التي تؤمن البث الفضائي الى مناطق العالم كافة، وهذه الشركات لم تصل بعد الى تغطيه كل الارض، ولكن هذه هي فكرتها وطريقه عملها[1]مفهوم عقود منتج ونقل المحتوى عن بعد:

حيث تكون هذه العقود بين طرفين من أشخاص القانون الدولي الخاص تتم عن بعد، ولكن بموافقه دول المستهلك النهائي وهي في ذلك تؤمن مصالحها ومصالح رعاياها من دون الاشتراك المباشر في التعاقد، فهي تعطي الموافقة على عمل الشركات

(١) لزعر ناديه استخدام القضاء الخارجي وانعكاساته، رسالة ماجستير، جامعه الأخوةمنشوري، الجزائر، ٢٠١٤،ص٢-٣

الدولية الخاصة منتجة وناقلة المحتوى، بعد أن تتأكد من الضمانات التي تقدمها الشركات مقابل السماح لها بالعمل، وأن لا يقع ضرراً أقتصادياً أو أجتماعياً أو أمنياً على الدولة نتيجة هذا العمل، كما أنها تأخذ بنظر الأعتبار مصالح رعاياها ممن يتعاقدون، بأن لا يقع عليهم غبن أو أستغلال نتيجة قوة هذه الشركات والتي تفرض شروط موحده على الجميع .

أولاً: تعريف العقد. يراد بالعقد لغة الالتزام والعهد، عقد عقدت عليه أو عاهته[١]. أما في الفقة الاسلامي، فهي التصرفات التي تترتب تبعاً لها، الجواز شرعي سواء كانت صادرة عن ارادة منفردة أو أرادتين متقابلتين، كما تدخل في نطاقها التصرفات التي يلتزم لصحتها أرتباط الايجاب بالقبول[٢]. أما التشريعات الوضعية فقد ذهبت كما في القانون الفرنسي المدني المادة (١١٠١) المعدلة في عام ٢٠١٦ بأنه أتفاق الارادات بين شخصين أو أكثر يهدف الى أنشاء أو تعديل أو نقل أو انهاء الالتزامات»[٣] وهذا ما ذهبت اليه التشريعات في العقد ضمن المجلس الواحد. وبما أننا نخوض في موضوع العقود التي تجري عن بعد بوسائل الاتصالات الأكترونية الفضائية، فأننا نعرج على بعض التشريعات التي تناولت هذا النوع من التعاقد، حيث عرف المشرع العراقي في قانون» التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية» رقم (٧٨) لسنه (٢٠١٢) و في المادة (١) بأنه» أرتباط الايجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت أثره في

(١) لسان العرب بيروت، سنه ١٩٩٧ صفحه ٣٨٦

(٢) د. احمد ابراهيم، بيان الالتزاماتوما يتعلق بها من احكام في الشريعةالإسلامية عبد الله وهبه القاهرة،١٩٩٤، ٤١

(٣) حمد عبد العزيز جبر، اطروحة الدكتوراه جامعه غير عين شمس،القاهرة٢٠١٨، ص ١٦

المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية»[1]، كما عرفته المادة (٥)من قانون التجارة الماليزية رقم (٦٥٨) لسنه٢٠٠٦ بقوله «المعاملات التجارية تعني اتصالا واحدا او اتصالات متعددة ذات طبيعة تجارية سواء كانت عقدية ام لا،------»[2]المطلب الثاني: مميزات عقود منتج وناقل المحتوى عن بعد(الاقمار الصناعية الخاصة)

الفرع الاول: هنالك العديد من المميزات والخصائص لهذه العقود ومنها.

أولاً: عقد مدني ومحدد: فلا يمكن أعتبارة عقد تجاري لكون العملية تتم بدون أن تكون هنالك عمليه شراء مسبقاً. وهو عقد محدد كون أطراف العلاقة العقدية على دراية بما علية من التزامات وقت أنعقادة[3]

ثانياً: الشخصية متغيرة في هذا النوع من العقود، فهذا النوع من العقود يأخذ بعين الأعتبار من هو منتج وناقل المحتوى، لوجود شركات منافسة تقدم ذات الاثر، كما أنة من العقود التي تتم عن بعد بواسطة وسائل الكترونية منها (الاقمار الصناعية الخاصة)[4].

ثالثاً: هو من العقود الرضائية، ويراد بهذا النوع من العقود أن يتم أنعقاد العقد ،و يكون هنالك توافق الايجاب بالقبول، حيث يتوافر الرضا لطرفي العلاقة، ولا توجد

(١) القانون على الرابط :

http://www-iraq-lg-law-org/or/ webfm-send//353

(٢) الرابط

http://unpanl-un.org/intradoc/groups/publblic-bocunents/ung/unpano- 40464p

(٣) د. وليد ابراهيم حنفي، عقد انتاج المعلومات الإلكترونية «دراسة مقارنه» ط١، دار النهضة العربية القاهرة، شارع عبد الخالق ثروت، ،سنة ٢٠١٨ ص٧٠

(٤) د. انور سلطان، العقود المسماة، ط٢، الإسكندرية دار نشر الثقافة، سنة ١٩٥٢، ص٣-٥

شكلية معينه لهذا العقد[١].

ويتم بطريقة الوسائل الألكترونية عن بعد، وبالتالي تعد الكتابة الإلكترونية التي يتم بها هذا العقد وسيله أثبات وليس شرطاً لانعقاد العقد[٢].

وهو ملزم لجانبي العلاقة القانونية إذا على كل جانب التزام قانوني محدد في العقد ،ومنها على الجانب الاول الذي هو منتج وناقل المحتوى تأمين أيصالة الى المستهلك النهائي بصوره تامة تمكنة من الأستفادة القصوى منها، أما الجانب الاخر فهو عليه الالتزامات وأهمها تسديد الثمن للطرف الاول في الوقت المحدد الذي أتفق عليه وبدون تأخير[٣]الفرع الثاني أشخاص عقود المنتج والناقل للمحتوى عن بعد (الاقمار الصناعية الخاصة)

هنالك طرفان أبتداء في هذه العقود وهما المنتج الناقل، والمستخدم النهائي ولتوضيح صورة أطراف العقد كما مبين ادناه.

١ – المنتج الناقل: هنالك عدة جهات تشريعيه أو فقهيه تناولت هذا الطرف بالبحث والتقصي و أعطاء صورة كاملة له يسهل معها معرفة ومنها– أنة كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم محتوى تكنولوجي عالي يقوم بأيصالة وفق الطرق الحديثة وفي هذا النوع تستخدم (الأقمار الصناعية الخاصة) لذلك[٤] وفي هذا المجال فقد ذكر قانون حماية

(١) د. حسن مصطفى بهلول، عقد انتاج المعلومات ولأمدادها،ط٢، الإسكندرية دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠٠٨، ص٤٩.

(٢) د. محمد حسام محمود لطفي، عقود خدمه المعلومات دراسة في القانون المصري الفرنسي، القاهره، سنة ١٩٩٤، ص١٦

(٣) امير طالب الشيخ التميمي، الإطار القانوني لعقود نقل المعلومات، ط، منشورات الحلبي،سنة ٢٠١٣، ص٣٢

(٤) د. محمد حسام محمود لطفي عقود وخدمات المعلومات، المرجع السابق، ص٤٠

المؤلف والحقوق السوداني لسنه ١٩٩٦ بأنة «الشخص الطبيعي أو الاعتيادي الذي يبادر بتنظيم وتحويل أنتاج المصنف المسمى البصري أو التسجيل الصوتي»[١]، كما عرفه الفقة بأنة الشخص الذي يقوم بتجميع المعلومات المتعلقة بغرض معين و بقصد معين للوصول لمعالجتة الياً، لأسترجاعها وأستغلالها لحساب العمل أو المستخدم[٢]

٢- منسق المحتوى: وهو من يقوم بجمع وأنتاج مواد المحتوى النهائي بصوره تجعله صالحاً قبل أرساله الى المستهلك النهائي، وهذا الشخص يمكن أن يكون المنتج الاساسي الشركة الناقلة أو شخص طبيعي أو معنوي أخر، يقوم بهذا العمل، حيث يهيئه المحتوى بصوره متكاملة ويجعله جاهزاً لإرساله بما يملكة من وسائل ومعدات الكترونية متقدمة [٣].

المبحث الثاني
الحدود الفاصلة لصحه التعاقد في البث الفضائي المباشر

لبيان مدى أعتبار العقد محلي أو دولي، فأننا نصوب النظر الى الاثار والنتائج لذلك الاعتبار[٤]ومنها أن العقد له مواصفات خاصه تختلف عن العقود المحلية، كما أن القانون المستخدم لحل المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون ليس بالضرورة قانون البلد المبرم فية العقد، حتى وأن وقعه عليه في داخل البلد، وعليه ما تبين هي المواصفات

(١) متاح على الرابط

http://www-wipo-int/wipolex/ar/text.jsp?file id=242399

(٢) محمد عبد العزيز جبر المرجع السابق، ص٥١

(٣) د. عادل ابو هشيمه حوته، عقود خدمه المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، ط٢، القاهرة، دار النهضةالعربية، ٢٠٠٥، ص٥٢

(٤) د. ابو العلا النمر، المختصر في تنازع القوانين، القاهرة، ط٣، دار النهضة العربيه، سنة ٢٠٠٦، ص١٥١

التي أشترطها القانون لصحة هذا التعاقد وبغيرة يبطل العقد، ونتناول هذا المبحث في مطلبين: المطلب الاول: الاسس والمعايير الدولية للعقد، المطلب الثاني: الضوابط والمحددات المعتبرة لصحه هذا التعاقد عن بعد بواسطه (الاقمار الصناعية الخاصة)

المطلب الأول

الأسس والمعايير الدولية للعقد عن بعد (الاقمار الصناعية الخاصة)

نتناول في هذا المطلب المعايير والاسس الدولية للعقد و مدى تطبيقها على العقود التي تبرم عن بعد (الاقمار الصناعية الخاصة) وكما يلي:

أولا: معايير دولية العقد

١ – المعيار القانوني للعقد عن بعد (الاقمار الصناعية الخاصة). وهذا المعيار هو الأصل الذي تبنى عليه بقية المعايير، حيث يعبر عن رابطه قانونيه بين أكثر من نظام قانوني، أي يتضمن عنصراً أجنبياَ في العلاقةرالقانونية سواء كان في أشخاص العلاقة، أو مكان أبرامها تنفيذها.... [١]وعلى ان يكون العقد مستوفيا الشروط الصحيحة للتعاقد بعيداَ عن التحايل أو الغش نحو القانون أو مصطنعاً من أجل تطبيق قانون معين[٢].

وعليه فأن قيمة ومقدار دوليه العقد من عدمها تنبع من عدة عوامل، ومنها أختلاف الموطن ومحل تنفيذ العقد، عناصر مؤثره في بيان الطابع الدولي له، ولهذا فان العقد (المنتج والناقل للمحتوى عبر الاقمار الصناعية الخاصة) له أطراف متعددة منها شركه أنتاج ونقل المحتوى في أي بلد كان مقرها، والمستهلك النهائي وهو من يتمتع بالخدمة في أي دوله كانت حيث الاختلاف بالموطن والجنسية، أما الفقه المعاصر فأنة يركز على

(١) د. احمد عبد الكريم سلامه، القانون الدولي الخاص الشرعي، القاهرة، ط١، دارالنهضةالعربية، دون ذكر سنه الطبع، ص١٥٣

(٢) محمد عبد العزيز جبر، المرجع السابق٢٠١٨، ص٩٥-٩٦

عناصر العقد المؤثرة والفعالة في نظام قانون معين، ولا يعتمد بعناصر الاقل فعالية في حيثيات العقد، والعناصر الفعالة التي يستند عليها العقد غير ثابته ،وأنما تعتمد على كل عقد وظروف المحيطة بة وتتغير تبعاً لذلك [١]

٢- المعيار الاقتصادي ظهر في عشرينات القرن الماضي كانت بدايات أعتماد هذا المقياس لدوليه العقد [٢].

وهذا المقياس تطور عبر ثلاثة مراحل بغية الاعتماد عليه في بيان دولية العقد، وكانت البداية في حركة التجارة التي تعتمد على أنتقال البضائع والمواد المختلفة والمعلومات والثمن من بلاد الى أخر، وهنا أشترك أكثر من قانون دولة في تداول هذه المواد ،وكذلك أنتقال الاموال من بلد الى أخر، ثمناً لهذا المحتوى وهو في عقدنا هذا هو تهيئة المحتوى (الانترنيت الفائق السرعة) و طريقة نقله التي تتم عبر (الاقمار الصناعية الخاصة) [٣]، وعزز القضاء هذا الاتجاه لدولية العقد [٤].

وبما أن الاثار والتبعات الاقتصادية تخطت حدود البلد الواحد، مما يجعل أشتراك أكثر من دولة في هذه الاثار تؤكد على دولية العقد[٥]المعيار أو المقياس المختلط

وهذا المعيار يرى أن أشتراك المعياريين السابقين القانوني والاقتصادي وتحققها يجعل دوليه العقد أكثر رسوخاً وواقعيه، حيث يعزز أحداهما الاخر وهذا ينسحب

(١) د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على العقود التجارة الدولية،الاسكندرية، مكتبه دار الفكر الجامعي،سنة٢٠١٤، ص٥٠

(٢) د. احمد عبد الكريم سلامه، المرجع السابق، ص١٥٦

(٣) د. عادل ابو حشمه، المرجع السابق، ص٤٠

(٤) حيث اوردة المحكمة استئناف باريس حكم بهذا المضمون في٢٦ ابريل١٩٨٥ عام،د. عادل ابو هشيمه حوته، المرجع السابق، ص٤٤

(٥) د. احمد عبد الكريم سلامه، القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق ص١٥٧

على العقد مدار البحث [1]ولو طبقنا هذا المعيار على العقد (المنتج والناقل للمستوى عبر الاقمار الصناعيةالخاصة) نجد في كل حاله هنالك طرفان، الطرف الأقوى الفعال وهو الشركة المنتجة و الناقلة لهذا المحتوى وهي على سبيل المثال (امازون، ماسك) مع أي شخص طبيعي أو معنوي في أي بلد نلاحظ عليه الاشتراك القانوني والاقتصادي لأكثر من نظام قانوني يجعل العقد(سواء طبيعي او معنوي) دوليا بامتياز، كما أن اشتراك المعيارين معاً، القانوني العقد المبرم بين الشركة واشخاص، واقتصادي وهو تأدية الخدمه من قبل الشركة بأيصال المنتج للمستهلك النهائي بصورة واضحة وتامة ولا يحتاج فيها الى واسطة أخرى لأقصى أستفادة من المحتوى، يقابلها أداء المستهلك النهائي للثمن المتفق عليه في قمة العقد و بدون تأخير وبالطريقة المتفق عليها، عزز هذا المعيار أو المقياس القضاء الفرنسي [2].

مما تقدم فأن العقود التي تتم لنقل منتج المحتوى للأنترنت عبر(الاقمار الصناعية الخاصة) من قبل الشركات العالمية الخاصه (الاقمار الصناعيه خاصه)، فأنها تنطبق عليها بالضرورة دوليه العقد، حيث يبرز أكثر من نظام قانوني يشترك في هذه العقود وكذلك الحركة الاقتصادية والمالية التي تتحرك من بلد الى أخر.

مما يجعل هذه الاثار دليلاً على دوليه العقد الذي في بحثنا هذا حيث يتم عن بعد

(١) د. خالد عبد الفتاح خليل «دور الادارة في مجال العقود الإلكترونية»، القاهرة، دار النهضةالعربية، سنة٢٠١٣، ص١٩.

(٢) اكدت محكمه استئناف باريس على المعنى عينه في حكمها المؤرخ(٩نوفمبر١٩٨٤) حيث وصلت الى قناعة تامة بان العقد الذي تم بين شركه سويدي وشخص فرنسي في السويد تم من خلالها اعطاء هذه الاخير الحق في بيع وتسويق منتجات هذه الشركة في فرنسا باعتبار وكيلا عنها، يتوفر فيها المعيار القانوني الاقتصادي.

بوسائل ألكترونية متعددة[١].

ثانياً: كيفية أبرام العقد الدولي لنقل وأنتاج محتوى الانترنت عبر (الاقمار الصناعية الخاصة بشركات الانتاج)

حيث تندرج هذه العقود ضمن العقود التي لا يحويها مجلس عقد حقيقي واحد، وأنما تتم عن بعد بوسائل الأتصال ألكترونية جديدة، ولهذا العقد طرفان مقدم وناقل المحتوى للأنترنت، والمستهلك النهائي، ويتضمن هذا النوع من التعاقد تكوين العقد، وزمان أنعقاد العقد ومكانة، وأثار العقد، وكما يلي:

١ – تكوين العقد: يتكون العقد بصورة رئيسية من الأيجاب والقبول بين المتعاقدين، فيما يخص الأيجاب في العقود التي تبرم عن بعد، فقد ذكره الأتجاه الاوروبي رقم (٧٩/ ٧/ Ec)

الخاص بحمايه المستهلك الصادر بتاريخ (١٩٩٧/ ٥/ ٢٠) بأنه كل أتصال عن بعد يتضمن كافة العناصر اللازمة لتمكين المرسل أليه الايجاب، من أن يقبل التعاقد مباشره ويستبعد من هذا النطاق مجرد الاعلان[٢].

بذلك يستطيع الشخص الراغب بالتعاقد إيجابه عن طريق وسائل الاتصال عن بعد (الاقمار الصناعية الخاصة)

ومن مقومات الايجاب أن يكون باتاً ومحدداً تحديداً كافياً، دون أن يعلق على شروط أو زمن محدد ،لأنه في هذه الحالة ستكون أمام أيجاب بات من لحظه وصوله الى علم الطرف الاخر وينعقد به العقد النهائي[٣].

---

(١) د. احمد عبد الكريم سلامه، الاقتصاد القضائي الدولي النوعي، مصدر سابق، ص٣٣

(2) Directive No، (79/7/Ec)، issued (1997/5/20)

(٣) د. بشار طلال المؤمني، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، رسالة الدكتوراه لكليه الحقوق. جامعه المنصورة، ص٥٨

وللإيجاب خصائص ومنها، أن يتم عبر وسيط الكتروني ،وأن ويتم أيجاب دوليا ،أي لا يتقيد بحدود دوله معينه ،ولا يجمع بين طرفي العقد مجلس عقد حقيقي ،وأنما تتم العملية بواسطة الاتصالات الإلكترونية والفضائية عن بعد[١].

وهنالك عدة أنواع من التعبير عن الايجاب بوسائل الاتصال عن بعد ،مثل الايجاب عبره البريد الألكتروني أو برسائل (sms) وهذه يمكن أن تتم بصوره فورية أو بعد حين[٢].

كما يوجد الايجاب عبر شبكه الموقع (WEB) وهو نوع موجه الى الجمهور ،وليس لشخص معين[٣].

أما الايجاب بواسطة الانترنت عبر المحادثة والمشاهدة ،وهذه الصيغة مباشره ولكن عبر الانترنت ويجمعهم مجلس عقدي واحد ولكن يتم عن بعد ،ونتائجة مباشرة حيث الايجاب يقابلة القبول[٤]أما الايجاب الصادر عن المستهلك الذي يتم عبره (الاقمار الصناعية الخاصة) حيث نص التوجيه) الاوربي رقم (١٩٩٧/ ٦٦) الخاص بحمايه المستهلك ،على التزام التام الخاص ببيان المراحل التي يجب أتباعها من أجل أتمام التعاقد الأكتروني الملزم، وهو بذلك يرتكز على أن تتم عملية الأيجاب والقبول بصورة تامة وجلية ولا يشوبها شك، لأجل أن يكونا طرفا العقد على علم و دراية كافية فيما يقدمان عليه من ألتزامات وحقوق متبادلة .

---

(١) محمد عبد العزيز جبر، المرجع سابق، ص١٣٠

(2) انظر Raymond Tnimmer، opoci، p. 16

(٣) د. فؤاد الشعيبي، المرجع السابق،» التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصال» ط٢، منشورات دار الحلبي٢٠١٤ص٤٢٩

(٤) نفس المصدر، ص٤٢٦

كما يجب أن يطابق القبول للإيجاب بموجب القوة الملزمة للعقد، فان أيا من جانبيه لا يستطيع ان يتنصل عما أتفقا عليه الايجاب بالقبول، و لهذا فان العقد يرتب أثارة، ويكون ملزما لطرفية[١].

٢- أبرام العقد من حيث الزمان في العقود عن بعد (الاقمار الصناعية الخاصة)

معرفة الوقت الذي يحق للمستهلك العدول عن التعاقد، كما أن تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد وشروطه صحة ،هي النتيجة القانونية المهمة في مسألة تحديد الزمن[٢]وفي مجال العقود عن بعد والتي تتم بوسائل أتصال فضائيه (الاقمار الصناعية الخاصة) (يكون وقت أبرام العقد في اللحظة التي يتم فيها التعاقد بين الحاضرين من حيث الزمان و الغائبين من حيث المكان، وتتم العملية أنياً وكأنها في مجلس عقد حقيقي واحد[٣].

وناقشت هذه الحالة تطبيق الزمان على العقد الالكتروني الذي يتم عن بعد (الاقمار الصناعية الخاصة)، نظريات كثيره ناقشت هذه الحالة، وأبرز هذه النظريات نظريه أعلان القبول وهي التي ترتكز على لحظه أبرام العقد من وجه ألية الايجاب بقبولة، وناقشت النظرية الثانية وهي نظرية تصدير القبول أضافة الى ما وصلت اليه النظرية الأولى، من نتائج من حيث زمان أنعقاد العقد فأنها أضافت الى ذلك قواعد جديدة تمكن المستخدم من التيقن بشكل أكبر، من وصول صورة العقد ومحتواة لطرفي العقد،

---

(١) انظر:

Professor Richard stone، op-cit، p-61

(٢) د. اسماعيل يوسف حمدون، حماية المستهلك في التعاقد الإلكترونية، المصرية للنشر، ط١، ٢٠١٨ص٤٧٩

(٣) محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ١٦٥

وذلك عن طريق أرسالة فعلا، بحيث يكون نهائياَ لا رجعة فية، فلا يكون بمقدور المجيب العدول عنة [١]أما نظريه وصول القبول فقد أضافه الى ما قبلها، أنه بمجرد وصول القبول الى الموجب سوى علم به الموجب أم لم يعلم فأنها تعتبر العلم لدى الطرفين باتا ويمكن أن يكون التعاقد تبعاً لذلك [٢].

وأخر نظريه تناولت زمن التعاقد هي نظريه العلم بالقبول ومضمون هذه النظرية هي لحظه علم الموجب فعلا بقبول من وجه أليه الايجاب، أي لحظه أطلاعة عليها، عندها يتم أنعقاد العقد وهي من حيث الفعالية والثبات أكثر ضمانا للموجب أو المستهلك النهائي، وذلك لأنه يتمتع بفترة مناسبة لمراجعة و دراسة المحاسن والمساوى التعاقد، وهل تم التعاقد مثلما كان يأمل من مستوى الخدمه والثمن الذي ينبغي علية أيفاءة ،ولم يكن عقد أذعان يتضرر منة، ومع كل ذلك فأنة يحتاج الى فترة تأمل لكي يأخذ القرار الصحيح، قبل ممارسة حقة في الرجوع والتخلي عن التعاقد، أذا ما وجد أنة أندفع ولم تتيقن حقوقة وواجباتة قبل المضي في التعاقد، مما تقدم فأن النظرية الأخيرة نظرية العلم بالقبول، غطت على الكثير من النقص في النظريات السابقه، وجعلت التعاقد يتم بمستوى من اليقين أكبر وأدق وأكثر أنصافاً، مما يجعل الغبن في هكذا تعاقد في مستوى أقل وخاصةً للمستهلك النهائي وهو الجانب الأضعف، ومع ذلك فأن العلم لا يتوقف وهنالك نظريات في طور التحديث والتجربة سوف تدخل على هذا الجانب من التعاقد لتقليل المخاطر الى أدنى درجة وفي هذه النظرية تضمن العلم التام

(١) لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الالكتروني، رسالة ماجستير، النجاح الوطني فلسطين، ٢٠٠٩ص:١٢٤-١٢٥

(٢) د. اسماعيل يوسف حمدون، المرجع السابع، ص٤٨٢

بين طرفي العلاقة وتوافق أرادتهما من الناحية القانونية[1]المطلب الثاني

ضوابط ومحددات صحة التعاقد عن بعد (الاقمار الصناعية الخاصة)

يترتب على هذا النوع من التعاقد عن بعد (الاقمار الصناعية الخاصة) التزامات متبادلة بين أطرافة، وسوف نوضح أهم ألتزامات أطراف الأساسية، وهما منتج وناقل المحتوى والمستهلك النهائي في فرعين .

الفرع الأول

مسؤوليه ألتزام المنتج والناقل للمحتوى في العقود عن بعد (الاقمار الصناعية الخاصة)

تقع على عاتق المنتج والناقل للمحتوى مسؤوليه أعلى، لأنة الطرف الاقوى في هذا النوع من التعاقد، وعليه أن يبذل العناية التامة في أنتاج ونقل هذا المحتوى لأنة مؤثر جداً على المستهلك النهائي، وربما مؤثر بشكل أو بأخر حتى على دولة المستهلك، وللمستهلك النهائي مراقبة المحتوى الذي يقدمة المنتج الناقل، ويرجع بذلك الى قواعد الفن والأعمال المشابه له[2].

اولاً: الالتزام بضمان أيصال الخدمة للمستهلك النهائي بصوره فعالة، ويشتمل هذا الألتزام على جانبين.

١- الجانب التقني: حيث يلتزم المنتج بأزالة كل العقبات التي من شأنها حرمان المستهلك النهائي، من الحصول على محتوى بمواصفات ونوعية جيدة، وفي سبيل هذه الغاية يعمد الى تطوير تقنياتة وأجهزتة بصورة مستمرة دون زيادة في الرسوم أو المبلغ

(١) محمد عبد العزيز جبر، المرجع السابق، ص١٨٥-١٨٦

(٢) د. محمد حسام محمود لطفي، عقود خدمه، المعلومات المرجع السابق، ص٨٤

المتفق عليه في التعاقد[١].

١- جانب المعلومات: يلزم المنتج بإيصال المحتوى (الأنترنت) بواسطة (الأقمار الصناعية الخاصة) الى المستهلك النهائي بتوفير التأهيل المستمر لجودة الارسال[٢] أضافة الى نوعية المعدات التي يحتاجها المستهلك للأستفادة القصوى من هذا المحتوى، أضافة الى التزام منتج وناقل المحتوى بمساعدة المستفيد وتبصيره ،على أفضل طريقة للحصول على أفضل خدمة من هذا المحتوى، بدون أضافة أعباء مالية أو شروط مجحفة عليه لأنها من صلب أختصاصة وهو معني بذلك، وهذا يحتاج الى توافر أكثر للشركات المنتجة لهذا النوع من المحتوى، يجعل التنافس فيما بينها سبيلاً لإعطاء أفضل الخدمات وأقل الأسعار للمستهلك النهائي [٣].

كذلك على المنتج توفير الخدمة بجوده عاليةعلى ما أتفق عليه في العقد عن بعد (الأقمار الصناعية الخاصة) الذي تم بينهم، بالاستجابة الفورية لأتصال المستهلك النهائي[٤].

الألتزام بالتواصل الفوري مع المستهلك النهائي، وهذا معيار موضعي يتمثل بما جرى علية العمل في هذا المجال من جانب منتج و ناقل المحتوى، والالتزام بتقديم محتوى مشروع وجدير بالثقة، ولا يدعو الى العنف أو الارهاب أو يكون مسلط ضد دوله المستهلك النهائي وغيرها مما يجرمها القانون[٥].

---

(١) انظر: د. فؤاد الشعيبي، المرجع السابق، ص٥٠٥، د. محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص ٨٥-٨٨

(٢) د. محمد حسام لطفي المرجع السابق، ص٩٠

(٣) د. عادل ابو هشيمه حوته، المرجع السابق، ص١٩٩

(٤) د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص٩٤

(٥) د. عادل ابو هشيمه حوته، المرجع السابق، ص٢٠١

ومما تقدم فأن التزامات المنتج والناقل للمحتوى في هذا النوع من التعاقد الذي يتم عن بعد بواسطه (الاقمار الصناعية الخاصة)، بما أن المنتج للمحتوى يقوم بالتعاقد مع شخص أخر في بلد أخر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وأن هذا المحتوى يمكن أن يؤثر تأثيراً مباشراً على دولة الشخص الذي يرام التعاقد معه، فعلى المنتج والناقل المحتوى الذي يقدم هذه الخدمة أن يجعل هذا المحتوى مؤثراَ على دولة المستهلك النهائي المتعاقد معة، مادياً أو أجتماعياً أو أمنياً أو أي تأثير سلبي مباشر على دول الشخص الذي يروم التعاقد معه، فعلى المنتج الناقل أن يستحصل الموافقة الرسمية لدولة المستهلك قبل التعاقد والا أعتبر التعاقد باطلاَ، ولهذا فأن دولة مثل العراق لا تسمح لهذه الشركات منتجة وناقلة المحتوى عن بعد (الاقمار الصناعيه الخاصه) بالتعاقد المباشر مع مواطنيها، ولهذا يعتبر التعاقد باطلا من جانب العراق في حالة عدم حصول الموافقة الاصوليه لهذا التعاقد والألتزام بالضوابط والشروط التي تحددها الدولة العراقية وعلية يجب على الشركات المنتجة والناقلة للمحتوى، استحصال موافقة الدولة (العراق) لأعتبار التعاقد صحيحاً طبقاً الأمم المتحدة في هذا الشأن من جانب الطرف الاول [1].

ثانيا: ألتزامات المستهلك النهائي في هذا التعاقد

كما أن المنتج والناقل للمحتوى علية ألتزامات، فأن المستهلك النهائي علية عدة التزامات حيال المنتج الناقل ومنها.

١ – دفع ثمن الخدمة:

الالتزام الرئيسي للمستهلك النهائي، وهو ثمن الخدمة التي يتحصل عليها من المنتج وهذا مثبت في العقد المبرم بينهما [2] وهذا الثمن وحسب ما يتفق مع مصالح كلا

(1) انظر https://internet world stats. Com

(٢) د. صابر عبد العزيز سلامه، العقد الالكتروني، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٥، ص٦٢

الطرفين حيث تقدم الشركات التي تقدم المحتوى عرض أو عروض (وهذه العروض ثابته لكل المستهلكين)، حيث يمكن للمستهلك النهائي القبول بها أو رفضها، حسب قناعة المستهلك فمنها عروض الدفع الشهري أو الأشتراك الشهري أو الفصلي أو أي عرض مناسب[١] ويمكن أن يتم الدفع بطرق عديدة منها التمويل عن بعد، حيث يقوم الوسيط وهو المصرف بتحويل المبلغ المتفق علية من حساب المستهلك النهائي الى منتج و ناقل المحتوى[٢] أو الوفاء بواسطة بطاقة الدفع الالكتروني، وهو الدفع الالكتروني المباشر من بطاقة الائتمان وغيرها من طرق الوفاء الالكتروني عن بعد

٢- الالتزام بالسرية في التعامل:

٣- أن يحافظ كلا الطرفين على سرية التعامل لكلاهما:

ويجب أن يحافظ المستهلك على سريه الرمز السري(**codeseeret**) وكلمة المرور (**motde passe**) ولة أن يغير الرمز وكلمة المرور أذاً ما كان هنالك حاجة لذلك بالاتفاق مع المنتج الناقل للمحتوى وهذا في مصلحة كلا الطرفين ،لأن أختراق هذا الحساب يسبب ضرر أقتصادي لطرفي التعاقد، وكذلك يمكن أن يتحملا تبعات قانونية أحدهما أتجاة الأخر أو مع أطراف أخرى، تستغل الموقف وعليه فأن السرية التامة شيء أساسي في هذا العمل لسلامة أطرافة وتغيرة في حالة حدوث خرق ما من أي جهة، هو تحصين وسلامة لأطراف التعاقد [٣].

٤- الالتزام بأحترام الغرض من الأستخدام وتعليمات التشغيل:

يلتزم المستهلك النهائي بعدم أستخدام المحتوى الذي حصل عليه الأ في نطاق

(١) د. محمد عبد العزيز جبر، المرجع السابق، ص٢٠١-٢٠٢

(٢) د. فؤاد الشعيبي، المرجع السابق، ص٥٠٨--٥٠٩

(٣) د. محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص ١٥٦-١٦٠

أستخدامة الشخصي، ولا يحق له أستخدام المحتوى لأغراض تجارية بغير موافقة صاحب المحتوى، وذلك لأن الأستخدام الشخصي أو التجاري يحدد مبلغ العقد المالي.

كما يجب على المستهلك النهائي مراعاة تعليمات التشغيل التي يفرضها علية المنتج بما يضمن عدم الاضرار بالمنتج مادياً أو تقنياً [1]ثالثا: قانونية العقد عن بعد بدون موافقه دوله المستهلك

١ – قيود السيادة على التعاقد بصورة عامة و التعاقد الألكتروني عن بعد بصورة خاصة يشكل التعاقد الركن الاساس في التجارة الدولية (ومنها الألكترونية)، فعند ظهور التجارة بصورتها الاقلى وهي عمليات بسيطة يتم فيها تبادل السلع والموجودات بطريقة المقابلة أو التبادل، ظهرت الحاجة اللى الاموال الثابتة لتكون وسيط بين البائع و المشتري ولا يتقيد بالمبادلة سالفه الذكر، هذه الحركة الأقتصادية تطورت من تجارة بينيه في داخل البلد الواحد، الى تجارة عابرة لحدود، وهنا أصبحنا أمام سيادة اخرى و قانون اخر تفرض ألتزامات جديدة، وهذه الشروط ةالقيود تفرضها الدولة التي يراد ادخال السلع والبضائع اليها، حيث انها تقرر السماح من عدمه لأتمام التعاقد ودخول العقد موضع التنفيذ[2] أما في ما يخص بحثنا هذا (التعاقد الألكتروني عن بعد بواسطة الأقمار الصناعية الخاصة)، فان التطبيقات التي تجري على العقد العادي سوف تجري على هذا العقد المستحدث، لان المبدأ في السيادة واحد وهو موافقه الدولة في أتمام التعاقد داخل اراضيها و تحت سيادتها، ولذلك فأن وسيلة التعاقد الألكترونيه عن بعد لا تفقد

(١) د. محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص١٥٨-١٦٠

(٢) انظر :د. ايهاب السماطي ،الموسوعه القانونية للتجارة الالكترونية، جامعة القسطيطينة، سنة ٢٠٠٨، ص٢٠-٢٢ ،د.عبد الحميد احدب ،موسوعة التحكيم الدولي ،ك٢، ط٣،منشورات الحلب الحقوقية ،ص٢٨ .

العقد شروطة، مما يجعل ألالتزامات التي تجري علية كما هي في العقد العادي الذي يتم بمجلس عقدي واحد، ولذلك فان هذا التعاقد مطلوب منة أن يتم بواسطة طرفي العقد بموافقة دولة المستهلك النهائي، حتى يضمن أن لا يتعدى على سيادة و أمن و أقتصاد الدولة وبما يتلائم مع عاددات وتقاليد وأعراف الدولة [١]

٢- في حالة فرض التعاقد على دولة المستهلك.

التعاقد الالكتروني عن بعد بصورة عامة يتم بين طرفين أو اكثر في بلدان مختلفه، وهذه العقود لا تحتاج الى موافقة الدول طالما لا تنتهك القانون، وهذا النوع من التعاقد أذا ما حصلت من قبل دولة المستهلك فيتم التعاقد بصورة طبيعية وأعتيادية بين الطرفين احدهما مقدم خدمة وألاخر مستهلك، وتثور المشكله عندما لا يتوافق دولة المستهلك على هذا التعاقد، لاسباب أقتصادية أو سياسة أو أمنية أو أجتماعية أو دينية، ترى هذه الدولة انها تخرق قوانيها و سيادتها [٢].

في مثال واقعي لما نقوله على فرض التعاقد على دولة المستهلك، ففي اثناء الازمه الأخيرة (المظاهرات التي اندلعت في أيران بسبب شرطة الأداب الأيرانية)، و حصول مظاهرات عنيفه و التضيق وو قطع الأنترنيت الذي حثل من قبل الحكومة الأيرانيه، فقد صرح وزير الخارجيه الاميركية بالقول بان تقوم الشركات الناقلة المحتوى للأنترنيت (الأقمار الصناعية الخاصه) ومنها (ايلون ماسك، امازون) بضرورة تقديم محتوى الأنترنيت المباشر للشعب الأيراني، وحصلت بالفعل موافقة هذه الشركات على هذه الخطوة ،وهنا سوف يتم التعاقد بين طرفي العلاقة، الشركات الناقلة لمحتوى (الأنترنيت) عبره الاقمار الصناعية الخاصه وأفراد من المستهلكين النهائيين العاديين

(١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ١٩٨٨، مجلد رقم واحد ،ص٢٢٥ .
(٢) B.B.C عربي، NEWS، ٢٣ سبتمبر، ايلول، ٢٠٢٢ .

من هذه الدولة ولكن بدون رضى الدولة و موافقتها، وتاكيداً على ذلك اعلنت الولايه المتحدة الاميركيه انها ستخفف من الثيود المفروضه في أيران، حيث قال وزير خارجيتها حينها سنعمل على عدم أبقاء الشعب الأيراني معزولاً او مغيباً، وسيسمح ذلك لشركات التكنولوجيا الاميريكه بتوسيع اعمالها في أيران

ابتدأ العقد الذي يتم عن بعد بين طرفين في بلدين مختلفين هو عقد دولي كما مر بنا سابقا، وهذه العلاقة القانونية تتم بين طرفين أحدهما صاحب العرض والثاني متلقي العرض، وفي مثل هذه العقود التي توجه الى الكافة وليست شخص محدد بذاته، فيتم التعاقد بمجرد التقاء الأيجاب بالقبول من قبل أطرافة، ولا يقصد بالمطابقة في هذه الصورة التطابق التام في المضمون والصيغة، بل المطابقة في هذا التعاقد من خلال الموافقة على جميع الأسس الجوهرية التي يتضمنها الايجاب[1].

ولهذا في حاله المستهلك موافقه كل خطوات التعاقد بين اطرافه الا انه يبطل العقد في حاله عدمحصول موافقه دوله المستهلك النهائي حتى لو كانت التعاقد بمصلحة المستهلك النهائي، حيث أن مصلحة الدولة مقدمة على مصلحة المستهلك، لأعتبارات التضارب في المصالح بين هذا العقد ومصلحة الدولة الأقتصادية أو السياسي أو الأمنية أو الاجتماعية، وهذه العقود التي يتم أبرمها لا تتم ألا بعد حصول التوافق بين اصحابها و الشركات المنتجة (الاقمار الصناعية الخاصه) موافقه الدولة التي ينتمي اليها المستهلك النهائي، ولهذا فمثلا العراق لم يعطي موافقة لهذا التعاقد المباشر بين أصحاب شركات ناقل و صانع المحتوى والناقل له (الاقمار الصناعية الخاصة) وأي مستهلك تابع له، في حين هنالك دول أخرى أعطت الموافقة على ذلك ومنها الولايات المتحدةالأمريكية يتم

(١) انظر: لما عبد الله سلهيب، المرجع السابق، ص٩٨، د. محمد عبد العزيز جبر، المرجع السابق، ص١٤٨

التعاقد بصوره طبيعية بين أطرافة.

الأستنتاجات .

(١) هذه العقود المستحدثه هي ضمن العقود الالكترونية، التي تجري عن بعد وتخضع لنفس الشروط والمنهج والضوابط في العقود العادية

(٢) تتميز عن العقود الالكترونية اخرى بوسائل الاتصال (الاقمار الصناعية الخاصة)

(٣) موافقة الدول في هذا النوع من التعاقد، هي من ضمن الحدود الاساسية الفاصله التي لا يجوز تجاوزها، وذلك لان سيادة الدولة وقوانينها ضمن المصلحه اهم في نظام الدولة، وبهذا فأنها تتقدم على المصلحة الخاصه للمستهلك النهائي، ولا يجوز التعدي عليها بفرض هكذا تعاقد، من دون موافقتها الصريحة والواضحه .

(٤)فرض هكذا عقود على الدول يؤدي الى مشاكل اقتصادية واجتماعية وامنية و سياسية وغيرها من المشاكل، وقبل كل ذلك فأنه يؤدي الى ثلم السيادة .

المقترحات

(١) لغرض استفادة القصوى من هذه التكنلوجيا الحديثة، على الشركات نقل الانترنيت الفضائي (الاقمار الصناعية الخاصة) ان لا تسمح بتمرير مواد مخالفة للمبادئ اساسية للدولة و أعرافها العامة وديانتها .

(٢)كما ان وجود وسيلة تعويضية للعاملين في انظمة التواصل الاجتماعي الحالي من شأنه تقليل اضرار التي تلحق بهذه الشريحة

(٣)ان لا تستخدم لأغراض خاصه لدول متنفذه، ففي هذه الحالة تفقد صفة استقلال والخصوصيه ،وتصبح ضمن منظومة هذه الدول، مما يؤدي الى فقدانها استقلاليه في العمل.

الخاتمة

اهم ما يميز هذه العقود التي تتم عن بعد هو وسيله اجرائها بوسائل الكترونيه، وتنفيذ العقود يتم بواسطه (الاقمار الصناعية الخاصة) حيث تتم اجراءات التعاقد بواسطه الاتصال الالكتروني عن بعد ويكون عقد عن طريق العرض الشامل لكل من يريد التعاقد بشروط وضوابط موحده تجري على الكافة لأنها خدمه عامه، ولا تقتصر على شخص المستهلك النهائي، ولهذا يتم التعاقد بواسطه طرق التعاقد الالكتروني عن بعد، لنقل المحتوى من شركات دوليه خاصه تسوق لحسابها الخاص الى كل المستهدفين من ذلك العرض، ويستطيع كل من يصل اليه العرض الموافقة على عرض الشركة ويتم التعاقد، ولكن تصطدم في حاله عدم موافقه الدولة المستهلك النهائي على هذا التعاقد للضرورات تراه الدولة ومصلحتها تتطلبها، في هذه الحالة لا يتعقد التعاقد ويبقى لانه اساس هذا العقد موافقه دوله المستهلك عليه، حتى وان كانت مصلحه المستهلك متوفرة، وتعتقد انه يبطل التعاقد وهو افضل خيار وخصوصا ان مصلحه البلاد الاقتصادية او الأخلاقية او الاجتماعية او الأمنية مقدمه كل مصلحه الفرد، لانه هنالك محتوى لا يصلح الى دوله بعينها لتعارضها مع قيمها او اهدافها الاقتصادية، مما يجعل عدم اتمام التعاقد افضل الطرق للمحافظة على سلامه الدول، وخصوصاً الدول الاضعف في المنظومةالدولية التي لا تمتلك من الوسائل الإلكترونية الكثير، مما يفقدها المرافقة والتحقق الذي تحتاجه.

المراجع والمصادر

١ – لبيان، بيروت،ط،سنة ١٩٩٧

٢ – د. ابو العلا النمر، المختصر في تنازع القوانين، القاهرة، ط٣، دار النهضة العربية٢٠٠٦

٣ – د.أيهاب السماطي، الموسوعة القانونية للتجارة الالكترونية، جامعة القسطيطينة، سنة٢٠٠٨

٤ – د. انور سلطان، الصفوة المسماة، الإسكندرية، دار نشر الثقافة، ١٩٥٢

٥ – د. احمد ابراهيم، بيان الالتزامات وما يتعلق بها من احكامها في الشرع الاسلامي، عبد الله وهيبة، القاهرة، سنه١٩٩٤.

٦ – د. احمد عبد الكريم سلامه، القانون الدولي الخاص النوعي، القاهرة، ط١، دارالنهضةالعربية، دون ذكر سنه الطبع.

٧ – امير طالب الشيخ التميمي، الإطار القانوني لعقود بنك المعلومات، ط١، منشورات الحلبي سنه٢٠١٣.

٨ – السنهوري، شرح القانون المدني لعام ١٩٨٨، مجلد رقم ١،

٩ – اسماعيل يوسف حمدون، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، ط١، المصرية للنشر٢٠١٨.

١٠ – د. بشار طلال، مشكلات التعاقد عبره الانترنت، اطروحة الدكتوراه كليه الحقوق جامعه المنصورة سنه٢٠٠٣.

١١ – د. حسني مصطفى بهلول، عقد انتاج المعلومات والامداد بها، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنه٢٠٠٨.

١٢- د.سمير ذنون، العقود الالكترونية في اطار تنظيم التجارة الالكترونيه، المؤسسة الحديثه للكتاب، بيروت سنة ٢٠١٢ .

١٣- د. خالد عبد الفتاح خليل، «دور الإرادة في مجال العقود الإلكترونية»، القاهرة، دار النهضةالعربية، سنه٢٠١٣.

١٤- د.عبد الحميد احدب، موسوعة التحكيم الدولي، ك٢، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية .

١٥- د. جابر عبد العزيز سلامه، العقود الإلكتروني دار النهضةالعربية، ط١، سنة ٢٠٠٥.

١٦- د. عادل ابو هشيمه حوته «عقود خدمه المعلومات الإلكترونية، ضمن القانون الدولي الخاص»، القاهرة، دار النهضةالعربية، سنه٢٠٠٥.

١٧- د. فؤاد الشعيبي، المرجع السابق،» التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصال» ط٢، منشورات دار الحلبي الحقوقي سنة ٢٠١٤.

١٨- د. محمد حسام محمود لطفي، عقود خدمه المعلومات دراسة في القانون المصري الفرنسي، القاهره،١٩٩٤.

١٩- . محمد عبد العزيز جبر، أطروحة دكتوره، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة٢٠١٨.

٢٠- د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على العقود التجارةالدولية، مكتبه دار الفكر الجامعي،٢٠١٤.

٢١- لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الالكتروني، رسالة ماجستير، النجاح الوطني فلسطين، ٢٠٠٩.

٢٢- لزعر ناديه استخدام القضاء الخارجي وانعكاساته، رسالة ماجستير، جامعه

الأخوةمنشوري، الجزائر، ٢٠١٤.

٢٣- د. وليد ابراهيم حنفي، عقد انتاج المعلومات الإلكترونية» دراسة مقارنه»، دارالنهضةالعربيةالقاهرة، شارع عبد الخالق ثروت، ط،٢٠١٨.

24- http://www-iraq-lg-law-org/or/ we bfm-send//1353

25- http://unpanl-un.org/intradoc/groups/publblic-bocu-nents/ung/unpano-40464pdf

26- متاح على الرابطhttp://www-wipo-int/wipolex/ar/text.jsp?-file id=242399

27- Raymond Tnimmer، opoci،cit

28- Professor Richard stone، op-cit

29- https://internet world stats. Com

30- BBC عربي، NEWS ،23 SEP 2022.